

٢ - وتأسف لأنه ، رغم توصيات الجمعية العامة المتكررة ، وآخريها التوعوية الواردة في قرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١) ، فإن بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالعمك الذاتي ، لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛

٣ - وتعجب مرة اخرى جميع الدول الاعضاء المسئولة او المضطحة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة العمك الذاتي التام ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التاورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛

٤ - وتكرر الطلب الرارد في قرارها ٦٦ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، وقرارها ١٤٢ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، وقرارها ٢١٨ (الدورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، بأن ترسل الدول الاعضاء هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية لسي الاقاليم غير المتمتعة بالعمك الذاتي المعنية ؛

٥ - وتلتصق من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٧٠ (الدورة ١٨) ، وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه .

الجلسة العامة ١٦٤١

١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٢ (الدورة ٢٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالعمك الذاتي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٣٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد بحثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالعمك الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١) ،

(١) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/6918 والاضافة ١ .

- ١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٤ (الدورة ٢١) فيما يتعلق بتقديم المنح الدراسية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛
- ٢ - وتلتزم من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛
- ٣ - وتلفت نظار اللجنة العامة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤١

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٣ (الدورة ٢٢)

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،

وقد نارت في مسألة جبل طارق ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة وممثل اسبانيا ،

وان تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

وان تشير كذلك الى القرار الذي اتخذه اللجنة الخاصة المعنية بعالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (١) ، والى قرار الجمعية العامة ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والقرار الاتفاقي الذي اتخذه اللجنة الخامسة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

وان ترى ان كلالة استعمارية تتناوى على اى تقويض جزئي او كلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاي بلد ، تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وخاصة مع الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

- (١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢١٥ .
- (٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٠٦ .